


جزء
في الرد على جواز حضور أعياد الكفار
بحجة الدعوة والتسامح

بقلم
فهد بن يحيى العماري

الطبعة الثانية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن ظاهرة القول الشاذ والساقط والضعيف مازالت ولا تزال في الأمة ، تتنامى وتزداد يوماً وراء يوم ، وذلك لأسباب ليس المقام لبسطها ، ومنها : حينما يسكت العلماء الراسخون في تبيين الحق والرد على تلك الأقوال الشاذة وأصحابها ، بحجج واهية ، ويظنون أن في الرد تجريحاً وإسقاطاً وعدم احترام ، ومن باب المصلحة ، ونشأ ذلك بسبب : عدم التفريق بين نقد الفكرة ونقد الشخص ، وعدم التفريق بين الخطأ في المسألة والخطأ في المنهج ، وبين من قلّ خطؤه وكثر ، وكل يوم يصبّحنا ويمسّينا بتلك الطوام والغرائب وخرق الإجماعات ، وما يترتب على بعض الأقوال من مفسد تعود على ضرورات الدين الخمس بالنقص والخلل ، رافعاً رآية التجديد ، وإنقاذ الأمة وتحريرها بشعارات خلّابة ، وفي الحقيقة ظلمات بعضها فوق بعض وزيف مع جهل وعماية ، وبين من يقبل النصح ، ومن لا يقبل النصح ، وبين قاصد الحق وبين المشاغب والمناكف وحب الظهور والمخالفة والأنا ، وبين النقد البناء والنقد غير البناء .

ولقد انبرى عبر التاريخ علماء لتلك الظاهرة ، ومازالت كتبهم تنطق بتلك الردود والنقاشات العلمية ، والحكم على تلك الأقوال بالشذوذ والضعف والغلط والخطأ والرد عليها وتفنيدها ، وأن من تكرر ذلك منه فإنه موجه الحبس ومنعه التصدر للتدريس والفتيا ، وعدم الجواز بأخذها ، ومخالفة قائلها لما عليه جمهور علماء الأمة ووجد ذلك حتى في عهد الصحابة والتابعين ، فقد أنكر بعضهم على بعض في غلط القول وشاذه ، وكذا بعدهم الأئمة كالإمام مالك والليث وابن أبي ذئب والإمام أحمد وابن قدامة وابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن تيمية وابن عابدين وغيرهم ، والعلماء عبر التاريخ يناقش بعضهم بعضاً ، عبر وسائل متنوعة ، ويقوم بعضهم بعضاً ، يقصدون بذلك وجه الله ، والتناصح ، وحفظ الدين ، والوصول إلى الحق ، ويستجيب بعضهم لبعض ، ويرجع المخطئ منهم إلى الحق وجادة الصواب ، ولا تضيق نفوسهم وصدورهم بذلك ، ولقد ضربوا أروع الأمثلة في ذلك ، وأولهم قدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد رجع لقول عمر رضي الله عنه في مسائل عدة ، ورجع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهم ، ورجع عمر لقول

جارية اعترضته وهو يخطب على المنبر في القصة المشهورة إن صحت ، ورجع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عن بعض مسائلهم ، ورجع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، لأنهم طلاب حق ، وكانوا يفرحون بذلك فرحاً شديداً ، لصدق نواياهم ، وصفاء سرائرهم ، وصدقهم مع الله في قولهم وفعلهم ، وما زال ولا يزال العلماء وطلاب العلم إلى يومنا وهم رجّاعون للحق ، يبتغون الهدى والنجاة ، وهذا من فضل الله عليهم وتوفيقه ، ويصدعون برجوعهم وخطأهم أمام الملأ ، وما يضيرهم كل ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

وبعد :

فلقد ظهرت في هذه الأيام عبر إحدى الصحف (فتوى بجواز حضور عيد الكرمس والتهنئة للمصلحة في إظهار سماحة الإسلام وتحبيب الكفار فيه والدعوة من خلال ذلك تتضمن مجموعة من الأدلة) . ونسب صاحبها هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن تيمية شامة في جبين الأمة ، ورمز من رموز أهل السنة فيها ، جاهد وأفنى عمره في الرد على أهل البدع والضلال ، والمتأمل لما ذكر وغيره مما أريد به تجويز المشاركة والتهنئة ، فهي في الحقيقة ليست أدلة ، وإنما إن أنصفنا فهي إشكالات وربما شبهات تحتاج إلى مناقشة وإيضاح وكشف ، ولم تكن محررة وفق قواعد الاستدلال وأدلتها سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ولم تكن موثقة بكلام أهل العلم لا صراحة ولا استنباطاً صحيحاً ، وبعضها مجرد استحسان واسترواح وميل وعاطفة لا ترتقي لكونها أدلة تعارض أدلة تقتضي ترجيحاً أو جمعاً وتأليفاً بينها ، واغتر بها بعض الناس على مختلف ثقافتهم وعلومهم لما عليها من زخرف القول ، وقلة العلم و التأمل والتبصر ، ولا عتب في هذا المقام على فاقد العلم ، وإنما على سالكه ورافع رأيته ، والطامة حينما تصغي الأذان لمدعي العلم وهو منه براء .

وإنه انطلاق من باب النصح للمسلمين ، والمؤمنون نصحة ، والمنافقون غششة ، وليعلم طالب العلم والمفكر والداعية والمثقف أن النقاش في مسائل العلم وغيرها : لا يوجب التهajer و التباض والتشكيك في نوايا الناس واتهامهم بما لا يليق ، ومقاصد القلوب ، وخبايا النفوس أمر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه ، والحذر من أن يكون القصد من النقاش العلمي : التجريح والانتقام والتشفي والانتقاص فهذا مما يترفع عنه العقلاء ، فضلاً عن العلماء وطلاب العلم وأرباب القلم والتوجيه والفكر السديد ، وليحرص الإنسان أن يلتزم في النقاش العدل والإنصاف والأمانة ، وأن يكون كل ذلك في حدود أدب النقاش العلمي والحوار الهادف ، بغية طلب الحق مع التماس المعاذير وتنزيل الناس منازلها ، وأن يكون النقاش منصباً على الفكرة والمسألة ،

وألا يكون النقاش منصباً على الأشخاص ، وهذا سبب من أسباب النجاح والقبول والاطمئنان ، واحترام الناس للمناقشة وصاحبها ، وبقينهم بتجرده وإنصافه ، ونضج عقله وسمو أخلاقه ، بخلاف من يخلط ، ويتعدى للذوات وصفاتهم ، وغير ذلك مما لا يخفى على صاحب علم وعقل وحكمة ، والحكمة ضالة المؤمن .

وعليه وبناء على ما تقدم ، فقد كتبت جواباً ونقاشاً علمياً على عجل ، مستعيناً بالله مع ضيق الوقت وكثرة الأشغال ، سائلاً الله التوفيق والسداد فهو خير مسئول ومأمول .

وأدع المجال للعلماء وأصحاب التخصص ، لطرح المزيد حول هذه المسألة ، وألا يدعو الناس في اضطراب وحيرة وشك في أمور دينهم ، فالمسئولية منوطة بهم ، وهم ورثة الأنبياء في تبليغ الدين ، والواجب عليهم حمايته وصيانيته والغيرة على الشريعة من العابثين والدخلاء ، ولا ينكر هذا إلا جاهل مكابر ، وأقدم بادئ ذي بدء بمقدمة مهمة ، وهي :

◆ أولاً : تعريف القول الشاذ :

- اختلفت عبارات العلماء في تعريفه ، ومنها :

مخالفة الواحد للجماعة ، وقيل : مخالفة الحق ، وقيل : التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة ، وقيل : التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة ، وقيل : مخالفة النص الصريح أو الإجماع^٢ .

◆ ثانياً : منهج السلف في التعامل مع الفتوى الشاذة :

١- إنكار القول الشاذ ، قال ابن القيم رحمه الله " إذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً^٣ " -ولكن يكون ذلك إذا صدر من عالم مجتهد زلّ به- بالمعروف ، ولا ينتقص من أجلها كما يقول ابن القيم ، وأما من عرف عنه تميع الدين وتبعية الرخص ونشر الشاذ من الأقوال والتدليس على الناس في دينهم فهذا يجب الإنكار عليه ، وتحذير الناس منه ، وتوضيح ما يُلبس به على الناس في دينهم ولم ينته حين

^٢ بحث الفتوى الشاذة لوليد الحسين .

^٣ إعلام الموقعين (٢٢٣/٣)

نصحه وتذكيره بالله ، ودين الله أحب إلى أهل العلم والناس من أي شخص كائناً من كان بل قال أهل العلم (أن على ولي الأمر منعه من الفتيا ويتوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها)^٤.

٢- يحرم الأخذ بها ونقلها للناس واجتناب زلات العلماء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الفقيه الأصولي المالكي القرافي والإمام الشاطبي وغيرهم^٥.

يقول الإمام مسلم رحمه الله في مقدمته :

(إذ الإعراض عن القول المطرح أخرى لإماتته وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهاً للجهاًل عليه ، غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء ، رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله)^٦ ، والحديث عن الفتوى الشاذة يطول ، وقد بسط أهل العلم القول فيها^٧.

وبعد هذه المقدمة حان الشروع في المقصود :

أولاً : أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يرد في كتبه ولا أحد قام بالنقل عنه لا من طلابه ولا ممن له عناية بكتبه وأقواله أنه يجيز تهنئة الكفار بأعيادهم وحضورها للمصلحة ، ومن اطلع على شيء من ذلك فليخرجه للأمة وليحيله إلى مصدره ، وهذا من المتطلبات لاسيما في مثل هذه المسألة الكبيرة التي هي مرتبطة بعقيدة الناس وتوحيدهم ، وهي أعظم ما يملك الإنسان في حياتهم ، وأما ما يبعثه ويثيره بعض الناس : من أن هذه المسائل يسيرة ، ويسعها الخلاف ، والأمر لا يستوجب التشديد ، وهي كغيرها من المسائل في بعض أحكام صلاة المسافر أو أحكام الوضوء والمسح على الخفين ، فهذا إما جهل أو تدليس ، وما أكثرهم في هذه الأزمان ، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

^٤ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٢٤/٢)

^٥ الفروق (١٠٩/٢) الفتاوى (١٣٧/٣٢) الموافقات (٥٣٣/٤)

^٦ المنهاج شرح صحيح مسلم (١١٠/١)

^٧ الشذوذ في الآراء الفقهية للسديس والفتيا بالقول الشاذ للمباركي .

ثانياً : أن ابن تيمية من أبعد الناس عن القول بمثل هذا ، وهو الذي أطال القول في تحريم حضور أعياد الكفار وتمنئتهم في كتابه : (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) ، وهو الذي انبرى لقضية التشبه بالكفار والتحذير منها ، بجميع صورها الظاهرة والباطنة ثم ينسب له القول بجواز ذلك ، فهذا من أكبر التناقض ، ونسبته لابن تيمية أمر خطير وكبير ، وخاصة أن ابن تيمية رمز لأهل السنة في الأمة ، ورمز في محاربة أهل البدع والضلال ، وإنه يخشى أن يتخذ اسم شيخ الإسلام ابن تيمية ترويحاً لقبول تلك الفتاوى وغيرها .

* وشيخ الإسلام صاحب منهج في الاستدلال ومطرود في منهجه ومع أصوله في الاستدلال .

ثالثاً : أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حكى الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع على تحريم حضور أعياد الكفار ، وقد نقل الاتفاق أيضاً تلميذه ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) وحكى الاتفاق في عدم جواز تمنئتهم بأعيادهم ونقله شيخنا ابن عثيمين في فتاويه رحمهم الله ، ومن أراد الاستزادة في الأدلة فليراجعها .^٨

وشيخ الإسلام من أعرف الناس بالخلاف ومذاهب العلماء ، ولو كان في المسألة خلاف لنقله هو أو نقله تلميذه ابن القيم ، وليس المقام مقام ذكر الأدلة في ذلك وبسطها ومناقشة المخالف المعاصر ، وقد حكى ابن تيمية الخلاف في قبول هدية الكافر للمسلم بمناسبة أعياد الكفار ، فيقبل المسلم الهدية من الكافر واختار جواز قبولها ما لم تتضمن أمراً محرماً ، وقد ورد ذلك عن الصحابة كعلي وأبي برزة رضوان الله عليهم ، فالتفريق بين هذه الأمور وقوفاً عند النص الشرعي ونحوه من الأدلة ، ولا يخفى ذلك على كبار الصحابة رضي الله عنهم ، وأما إهداء المسلم الهدية للكافر بمناسبة أعيادهم فلا يجوز :

١- لأن في ذلك إقراراً لهم ومشابحة ، ففرق بين الأمرين .

٢- لم يرد هذا عن أحد من الصحابة ، والصحابة من أحرص الناس على دعوة الناس إلى الخير ، وكان اليهود والنصارى موجودون بالمدينة واليمن والشام ، ولم ينقل عنهم الإهداء لهم في أعيادهم ، فهل هم أحرص منا؟! وألا يسعنا ما و سعهم؟! قال ابن التركماني: "فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبيعانته لهم بذبح وطبخ وإعارة

^٨ اقتضاء الصراط المستقيم (٤٩٧/١) أحكام أهل الذمة (٧٢٢/٢)

دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم" وقال بعض أصحاب مالك: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً"^٩ ، وقال أبو حفص الحنفي: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى"^{١٠} ، وقال : (وكان السلف يكثر فيه الاعتكاف بالمسجد وكان علقمة يقول اللهم إن هؤلاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على إيماننا فاغفر لنا)^{١١} قال المظهر : (وفيه دليل على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما منهي عنه).^{١٢}

وقد نقل العلامة ابن حجر الهيتمي أن أحد علماء المسلمين وهو ابن الحاج قد قال رحمه الله : " لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ولا يعارون شيئاً ولو دابة إذ هو معاون لهم على كفرهم وعلى ولاة الأمر منع المسلمين)"^{١٣}.

وقال العلامة سحنون المالكي: (لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصرائي ولا من مسلم ، ولا إجابة الدعوة فيه ، ولا استعداد له)^{١٤} ، وهذه النقولات عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لم تكن موجودة فقط في كتب من يتهمهم خصومهم بالتشدد والتفرد .

ومن أراد المزيد فيجده مبسوطاً في كتب أهل العلم ، وإنما أردت أن أبين أنه لو كان في المسألة خلاف لذكره الفقهاء من مختلف مذاهبهم وكذلك ابن تيمية وابن القيم وناقشوا القائل به كما هي عادتهم ، وفيما هو أكبر من هذه القضية .

^٩ اللمع في الحوادث (١/ ٤٩٢)

^{١٠} فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥)

^{١١} فيض القدير (٤/ ٦٦٩)

^{١٢} المصدر السابق

^{١٣} فتاوى ابن حجر (٤/ ٢٣٨)

^{١٤} المعيار المعرب (١١/ ١٥٤)

*فإن قال قائل : هم يقومون بتهنئة المسلمين في أعيادهم أفلا نقابلهم بالإحسان ؟.

فالجواب :

١- لو أنهم هنتونا بأعيادنا فليس من الضرورة أن نهنئهم بأعيادهم، لأنهم يجب أن يفهموا أن هذه عقيدة فيها ولاء للمؤمنين وبراء من الكافرين .

٢- هل لو فعلوا ما هو مشروع عندنا فهل يلزم أن نفعل ما هو مشروع عندهم؟! فأحكام الله لا تكون على وجه المقايضة والمبادلة .

٣- أن هذا كلام عاطفي ووجداني وليس دليلاً يصادم به النصوص الشرعية التي تحيط بهذا الموضوع ، ولو فرضنا جدلاً لهذا الأمر للزم الوقوع في المحرمات تطبيهاً للخواطر والجلوس معهم ، وقد حسم الله في قوله تعالى مثل هذه النظرية حينما قال كفار قريش نعبد آلهتكم سنة وتعبد آلهتنا سنة ، بسورة الكافرون ، وفي صلح الحديبية بيان لما يجوز التنازل فيه ، وما لا يجوز التنازل فيه ، قال الله : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ، والاجتناب والمفارقة شاملة للفعل والمكان .

٤- إن هنتونا بأعيادنا فلا يجوز أن نهنئهم بأعيادهم لوجود الفارق، فأعيادنا حق من ديننا الحق، بخلاف أعيادهم الباطلة التي هي من دينهم الباطل، فإن هنتونا على الحق فلن نهنئهم على الباطل.

ثم إن أعيادهم لا تنفك عن المعصية والمنكر وأعظم ذلك تعظيمهم للصليب وإشراكهم بالله تعالى ، وهل هناك شرك أعظم من دعوتهم لعيسى عليه السلام بأنه إله أو ابن إله؟.، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، إضافة إلى ما يقع في احتفالاتهم بأعيادهم من المحرمات التي لا تحفى، مما هو موجب لسخط الله ومقتته، فهل يليق بالمسلم الموحد بالله رب العالمين أن يشارك أو يهنئ هؤلاء الضالين بهذه المناسبة؟!.

تنبيه : كتب أحد المعاصرين كذلك فتوى بجواز حضور أعياد الكفار وذكر أن بعض العلماء أجاز ذلك ، وهذا أيضاً من الوهم والإيهام فلم ينقل عن أحد من العلماء المتقدمين أنه أجاز ذلك ، وخاصة أن هذه

المسألة من المسائل العظيمة التي لا بد ذكر من قال بجوازها - في وقت بلي بعض أفراد الأمة بالتنازل عن عقيدتهم ، وبعض الأعناق تتشوف لمثل هذه الفتاوى ضعفاً وتنازلاً وانهمزامية ودعوى التسامح - فهل يعقل أن يتم نسيان مثل ذلك ، وهناك من يحاول تجويز ذلك ، وإقحام النصوص للاستدلال بها في غير ما سيقت له فيا سبحان الله .!؟

رابعاً : أن ما ذكره بعض المجيزين لحضور تلك الأعياد من أن حضورها فيه مصلحة.

فالجواب عنه : أنه من المتقرر عند علماء الشريعة وخاصة علماء الفقه وأصول الفقه أن العمل بالمصلحة له شروط من أهمها :

١- ألا تخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢- ألا تخالف إجماعاً .

فإن كانت المصلحة مخالفة لذلك فهي مصلحة غير معتبرة وملغاة لمعارضتها النصوص الشرعية ، وهذا من الأمور المسلمة وبدهيات العلم عند أهل الاختصاص ، ولا تخفى على طالب في الجامعة في كلية الشريعة فضلاً عن طالب علم أو داعية ، ونصوص الشريعة ألغت كثيراً من المصالح لعدة اعتبارات ، وهي مبسوسة في كتب الفقهاء والأصول ، كالخمر والربا فهي فيها مصالح لكنها ملغاة .

إن ذلك المنهج الذي تبناه فئة من الدعاة ومن يطلق عليهم بالمفكرين الإسلاميين أو من تبناوا التجديد في الفتوى إن صحت العبارة ، وهو ربط كثير من الفتاوى الشاذة والضعيفة بالمصلحة المرسله والمقاصد حتى هدموا كثيراً من نصوص الشريعة وجوزوا المحرمات ، ولا شك أنه خطأ في منهج الاستدلال ، وإذا كان المنهج بني على مقدمات خاطئة كانت النتيجة خطأ في الفتوى وغيرها ، وأيضاً من المنهج الخطأ التقرير للمسألة ثم الاستدلال لها ومحاولة التمسك بالأقوال الشاذة والأحاديث الضعيفة لأجل تقوية الفكرة المراد لها .

والناس في باب النظر للمصالح والمقاصد طرفان ووسط ، غلو في الاستدلال بها ، وغلو في تضيق الاستدلال بها ، والمقام لا يتسع للحديث عن هذه القضية ، ولا شك أن الخلاف في المنهج أشد من الخلاف في أفراد المسائل .

خامساً : أن الكفار وجدوا في عهد النبوة ولكن لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعين أنهم حضروا أعياد الكفار وشاركوهم فيها وهنتوهم بها ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، أفلا يسعنا ما وسع أفضل الخلق وأفضل القرون !!؟ هل نحن أعلم وأحرص من رسول الله وصحابته في دعوة الناس للإسلام .؟!!

سادساً : أن من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار أن في ذلك فرصة لدعوة الكفار للخير وإظهار سماحة الإسلام **فالجواب :**

١- ما تقدم .

٢- أن هذه حجة باطلة والواقع ينكرها لاسيما أن في تلك الأعياد من المعتقدات الباطلة والمحرمات الشيء الكثير ، فهل يكون هذا مقاماً مناسباً لدعوتهم؟! فلا نخادع أنفسنا ونبرر المواقف بالحيل ، فهذه من المسائل العظيمة التي لا يتساهل فيها ، فهل سيمكن المسلم من ذلك؟! .

٣- أن مواضع دعوتهم وإظهار سماحة الإسلام كثيرة جداً ، فلماذا نأتي ونضيق على أنفسنا ونجوز الحرام وليس هناك ضرورة .

٤- أن السماح لا تعني إقرار المنكر والمشاركة فيه ومخالفة النص الشرعي ، والتسامح بدون ضوابط طريق للفوضى والفساد الأخلاقي والعقدي والفكري ، التسامح بدون ضوابط لا يقره شرع ولا عقل ولا أنظمة البشر ، التسامح يكون وفق شريعة الله ونظامه وحكمه ، والتسامح لا يعني الذوبان والتنازل عن منهج الله باسم المصلحة ومذاهب التلفيق والتجميع الباطل ، فليس هناك أحد أسمح من الأعظم والأسدّ خلقاً وحكمة ورأياً صلى الله عليه وسلم ، والتسامح لا يعني التدليس على الأمة وغشها في دينها وعقيدتها ومبادئها باستخدام عبارات التسامح وجمالها ورونقها وبريقها في السياقات والمواقف المجملة كما يدس السم في العسل .

مسألة : الأصل في وسائل الدعوة إلى الله أنها اجتهادية ما لم تتضمن أمراً محرماً ، وهي كثيرة جداً ، لا تكاد تعد ولا تحصى .

سابعاً : ولو فرضنا جواز ذلك للمصلحة فلا بد أن تكون المصلحة متحققة وغير متوهمة كما هو مقرر عند أهل العلم .

ثامناً : لو فرضنا جدلاً جواز ذلك لمصلحة دعوتهم فلا يكون ذلك عاماً لجميع الناس: جاهلهم وصغيرهم ورجلهم ونسائهم، وإنما للعلماء الراسخين في العلم الذين عندهم القدرة والحكمة على الدعوة والمجادلة وإزالة الشبهة والجواب عنها .

وأما الزج بالعامّة والدهماء من الناس و بالطلاب المبتعثين في مواطن الشبه والفتن وتلقف القلوب تلك الشبهات والشهوات من خلال ما يسمعون ويشاهدون بحجة المصلحة ، فأبي مصلحة ترجى من هذا؟! بل هي مفسدة محضة ، والواقع شاهد على مثل هذا ، ولا بد أن تكون الفتوى مرتبطة بالواقع ومعرفته ، والقاعدة الشرعية : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

فهل يرجى من طالب مبتعث- قليل العلم وقليل الزاد في هذا الباب وربما ضعيف الإيمان ومن موظف أو موظفة مسلمين كذلك -الحضور والدعوة والإنكار؟! وتلك المواطن تعج بأنواع الانحراف العقدي والسلوكي وغير الأخلاقي ، فهل سمعتم أن الدعوة والنصح قد حدث في مثل هذه الأماكن ، وكان قد تحقق من خلاله مصالح دينية متحققة لا متوهمة!!؟والله المستعان.

هل هناك تصور لمآلات مثل تلك التقارير ، وما تجره من ويلات ومصائب وربما جعلت بعض المسلمين يتنصر أو يتهود ويفتن في دينه؟ ثم يقال : وإن ذلك كله لا يعني التنازل عن الدين!!

تنبيه : ومن الغريب أن بعض الذين أجازوا الحضور لأعياد الكفار لم يذكروا ولا قيلاً واحداً للحضور فأجازوه بدون قيد ولا شرط لذلك ، فهل هم لا يدركون ما يحصل من الانحراف والمخالفات الشرعية في تلك الأعياد ، فإن كان كذلك فتلك مصيبة ، وإن كانوا يدركون فالمصيبة أعظم!!

*وأشد ما يخشى منه أن يكون مثل هذا الاستدلال والتقارير يعيد منهج تقديم العقل والعاطفة على نصوص الشريعة فيضعف تعظيمها في النفوس والوقوف عندها!!.

*ويخشى أن تعيد منهج الاعتزال والإرجاء والتحسين والتقبیح العقلي فيعود للأمة من جديد ويلبس حلة جميلة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، ظاهرها جميل وباطنها قبيح ، وقد ظهرت بوادره والله المستعان!!.

*ويخشى أن تكون بادرة ونابذة لمصادمة نصوص الشريعة والإعراض عنها بحجة المصلحة!!.

تاسعاً : من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار: (القياس على ما نقله ابن تيمية وغيره من العلماء في جواز تعزية الكافر سواء مطلقاً أم عند المصلحة).

الجواب : أن هذا قياس فاسد فلا يصح من وجوه :

١- أن هناك فرق بين العيد كمعتقد وشعيرة دينية تحمل في طياتها كثيراً من المعتقدات الكفرية والباطلة ، وأما التعزية فهي ليست كذلك ، فهي لا تحمل معتقداً دينياً ، ولا ترتبط بقضايا عقدية ، فالقياس لا يصح ، فتعزيته بالهاتف أو باللقاء في العمل أو في الأماكن العامة وغيرها.

٢- أن الأدلة في حضور أعياد الكفار صريحة ولا قياس في مقابل النص .

٣- أن في حضور أعياد الكفار إجماع على التحريم ، وأما التعزية فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله فكيف يسوى بين الأمرين ؟.

عاشراً : من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار : (القياس على فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بحضوره أسواق الجاهلية).

الجواب : أن هذا قياس باطل فلا يصح من وجوه :

١- هل ورد أن وقت نزوله عليه الصلاة والسلام كانت المنكرات العقدية وعبادة الأصنام موجودة ؟!.

٢- أن أسواق الجاهلية هي من أمورهم الدنيوية ، وليست من أمورهم الدينية ، وحضور أعياد الكفار معتقد ديني فلا يصح قياس أمر تعبدي على أمر مباح ، وهذا مثل زيارته صلى الله عليه وسلم للكفار في منازلهم وزيارة مريضهم ، فهذا كله من العادات والمباحات ومن حقوق الجوار والإنسانية .

٣- أن هناك فرق بين مكان يقصد ومعلوم ما به من المعاصي والمعتقدات وقيامه لأجل هذا المعتقد الباطل ، وبين مكان قد يكون به وقد لا يكون ، فهي أمور عارضة وطارئة.

٤- أن الأصل في الذهاب إلى الأسواق الإباحة ، وحضور أعياد الكفار محرمة فكيف يقاس المحرم على الجائز.

* هكذا هي نتيجة تقرير الفكرة والمنهج والمذهب ثم البحث بالتعسف وليّ أعناق النصوص والاستدلال بالأقيسة الفاسدة نصره للفكرة والمنهج .

٥- أن القياس في مقابل النص قياس فاسد وباطل ، وهذا محل اتفاق فكيف يكون القياس في محل إجماع ؟. ، وهذه التقريرات من البدهيات عند مبتدئي طلاب العلم ولكن كما قيل المنهج غير السليم الذي بُني على أصول ومقدمات ضعيفة أو فاسدة في الاستدلال فتكون النتيجة ضعيفة وفاسدة.

٦- أن ذلك كان في بداية الإسلام والدعوة المكية وهو بمكة عليه الصلاة والسلام وكان لها ظروف خاصة وملابسات محيطة بها : كتقوية الإسلام وتكثير المسلمين والبحث عن مناصرتة عليه الصلاة والسلام ، وأما بعد الهجرة فلم يكن شيء من ذلك فلم يرتد تلك الأسواق في حجة الوداع ولا في فتح مكة .

٧- أن الرسول ﷺ وجد هذه الفرصة المتاحة أمامه لتبليغ دين الله ، وأما اليوم فدعوتهم متاحة عبر كثير من الوسائل والفرص والأوقات والأماكن ، وهي لا تكاد تعد ولا تحصى ، فكيف يصح هذا القياس !!؟.

*هكذا تكون نتيجة تقرير الفكرة والمنهج والمذهب ثم البحث بالتعسف وليّ أعناق النصوص والأقيسة الفاسدة نصرة للفكرة والمنهج ، والإنسان قد لا يشعر بتلك النتائج من أول الطريق .

*حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين، يتبع الناس في منازلهم - عكاظ والمجنة - ، وفي المواسم؛ يقول: (من يؤويني، من ينصرني، حتى أبلغ رسالة ربي؛ وله الجنة؟) . فلا يجد أحداً يؤويه ولا ينصره، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه وذوو رحمه، فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمضي بين رجالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يثرب، فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا، فيؤمن به، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام. ثم ائتمروا جميعاً، فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطوف ويتردد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً، حتى قدموا عليه في الموسم، فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين، حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله! علام نبايعك؟ قال: ((تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة)). . فقمنا إليه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهو من أصغرهم إلا أنا، فقال: رويداً يا أهل يثرب! فإننا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجهم اليوم مناواة للعرب كافة، وقتل خياركم، وتعضكم السيوف؛ فإما أنتم قوم تصبرون على

ذلك؛ فخذوه، وأجرکم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسکم خيفة؛ فذروه، فبينوا ذلك؛ فهو أعذر لكم عند الله. قالوا: أبطلنا عنا يا أسعد! فوالله؛ لا ندع هذه البيعة، ولا نُسلبها أبداً. قال: فقمنا إليه، فبايعناه، وأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة)).^{١٥}

٦- يذكر الفقهاء أنه لا يجوز إجابة دعوة وليمة المسلم إلا إذا كان هناك قدرة على الإنكار وإذا كان لا يستطيع الإنكار فلا يجوز الحضور .

الحادي عشر: من أدلة المجيزين حضور أعياد الكفار : قول الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم).

فالجواب من وجوه :

١- الاستدلال بالآية على إطلاقه ليس بصحيح ، وإذا أخذنا به على إطلاقه فسنبتل ونعطل كثيراً من النصوص الشرعية مثل بذل السلام ابتداء على اليهود والنصارى وقد نهيينا عن ذلك وغيرها من المسائل .

٢- إنما يكون الاستدلال بالآية في ما لم يرد فيه نص شرعي وفي أمور العادات كحضور الزواج ووليمته وتمنتهم بذلك ومناسبات النجاح فهو جائز ، ويمكن تحقيق كثير من المصالح من خلال كثير من المناسبات إذا أردنا حقيقة دعوتهم للخير وإظهار محاسن الإسلام ، فهل أحد من المفسرين استدل بهذه الآية على جواز حضور أعياد الكفار أو جعلها من العام المخصوص فأحل حراماً؟! والجمع بين النصوص أولى من إهمالها وطرح أحدها .

الثاني عشر : من أدلة المجيز الحضور لأعياد الكفار: " حضوره عليه الصلاة والسلام حلف الفضول في الجاهلية".

فالجواب : أسأل كل طالب علم :

- ما هو وجه الاستدلال والتطابق والتشابه بين مسألة حلف الفضول وحضور أعياد الكفار؟.

- هل تضمن حلف الفضول معتقداً من معتقدات الجاهلية؟.

- هل تضمن حلف الفضول منكراً من المنكرات؟.

^{١٥} رواه أحمد والبيهقي والهيثمى وقال رجال أحمد رجال الصحيح .

إن حلف الفضول كان تجمعاً وميثاقاً إنسانياً تنادت فيه المشاعر الإنسانية لنصرة الإنسان المظلوم، والدفاع عن الحق، ويعتبر من مفاخر العرب قبل الإسلام ، وإنّ بريق الرضا والفرح بهذا الحلف يظهر في ثنايا الكلمات التي عبّر بها رسول الله ﷺ عنه بقوله: (ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت)، فإنّ الحب والحمية للحق، والحرص على تحقيق العدل هو هديه . صلوات الله وسلامه عليه .، فهو القائل في الحديث المشهور عنه صلوات الله وسلامه عليه: (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) رواه البخاري.

إن الفضولَ تعاقدوا وتحالفوا

ألا يُقيمَ ببطنِ مكةَ ظالمٌ

أمرٌ عليه تعاقدوا وتوثقوا

فأجارُ والمُعترِ ١٦ فيهم سالمٌ

*هكذا تكون نتيجة تقرير الفكرة والمنهج والمذهب ثم البحث بالتعسف وليّ أعناق النصوص والأقيسة الفاسدة ، نصره للفكرة والمنهج ، والإنسان قد لا يشعر بتلك النتائج .

***فإن قال قائل:** لا يلزم من التهنة بالعيد الرضا بدينهم وإنما لأجل إدخال الفرح والسرور عليهم فهناك فرق .؟

فالجواب بما يلي :

١- هل التهنة عبادة أم عادة ؟. الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم ^{١٧}، فإن قيل عبادة فلا يجوز ، لأن الأصل في العبادات التوقيف ، ولأن مشابحة الكفار في عقائدهم محرم شرعاً ، وإن قيل عادة فهنا جاء التحريم لارتباطها بأمر محرم .

٢- التهنة رضا بدينهم كفر وبغير رضا معصية ، وهو ظاهر كلام ابن القيم ومفهومه ومقتضاه ^{١٨} ، ولأن ما دون الكفر المعصية وليس الإباحة ، فاستحلال المحرم كفر ولا يكون استحلال المباح كفر ، فليتأمل .

^{١٦} المعتر : الزائر .

^{١٧} انظر أحكام التهنة للونيس وكذلك لمساعد الفالح .

٣- أن إدخال السرور عليهم نوع من الإقرار بالمعصية ، لأنه لو سأل سائل ما سبب دخول الفرح عليه وما مناسبتة ؟ لقال العيد ، فالنتائج لا تنفصل عن المقدمات ، وهل يتصور الانفكاك بين كل ذلك؟! وهل يتصور أو يعقل أن تمنأ شخصاً على فعل وأنت تعتقد أنه محرم بل كفر وكاره لفعله وتقييم على فعله عقيدة الولاء والبراء ، فهو نوع من التناقض غير مقبول.

٤- هل السلف والأئمة عبر التاريخ منذ الصحابة لا يعرفون التفريق بين الأمرين ويخفى عليهم الفهم الذي ورثه بعض المعاصرين اليوم؟. ويكفي في إسقاطه مخالفة الإجماع وعدم السبق إليه .

٥- أن العيد عبادة من العبادات ، وهذا أمر متفق عليه ، وهم يقيمون هذا العيد على وجه التعبد ، وهو أمر قائم على قضية منكرة ومعتقد باطل فكيف تجوز حينئذ المشاركة في ذلك والتهنئة؟! ولأن الأصل في العبادات الحظر ، وهذا أمر متفق عليه .

***فإن قال قائل : ألا يقال بجواز بذل التهنئة قياساً على من جوّز بذل السلام للكافر كما ورد ذلك عن بعض السلف؟.**

فالجواب : لا يصح القياس من وجوه :

١- لأنه قياس ما هو محل اتفاق على ما هو محل خلاف وهذا مبدأ أصولي مقرر عند أهل الأصول .

٢- أن التهنئة مرتبطة بمعتقد كفري ، والسلام كالتعزية ليس مرتبطاً بمعتقد ففرق بين الأمرين .

***فإن قال قائل الإجماع منعقد على منع الحضور وليس التهنئة؟.**

فالجواب بما يلي :

١ - الإجماع في كلا الأمرين .

٢- لا يتصور هذا التفريق ، في أن يمنع المسلم من حضور عيد الكافر ولكن يجوز له تهنئته ؟. وهل الشريعة تفرق بين مثل هذه الأشياء ؟ والسبب موجود في الأمرين وهو المشاركة ، والتهنئة نوع من المشاركة والإقرار ، ومهما حاولنا إيجاد الفرق فهي مغالطة وتبرير لا محل له .

*فإن قال قائل كما قال بعضهم : ما هو مستند الإجماع وسبب التحريم ؟.

الجواب : الأصل أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل من الكتاب أو السنة ، لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، فإن القول بغير دليل خطأ .

والقول المشهور عند أهل العلم أنه لا يلزم البحث عن مستند الإجماع ؛ لأن مجرد ثبوت الإجماع يكفي في الاحتجاج ، ولا يلزم معرفة الدليل الذي استندوا إليه ، ولا يصح أن يقال: هذا إجماع بغير دليل؛ لأن عدم معرفتك لدليل أهل الإجماع لا يلزم منه عدمه كما هو مقرر عند أهل الأصول^{١٩} .

*فإن قال قائل هذه المناقشة لأدلة المحيزين وهناك دليل ، وهو أن الأصل الإباحة ، فما هي أدلة التحريم ؟.

الجواب :

١- هل العيد الذي يقيمونه عبادة أم عادة ؟ فإن كان عبادة ومعتقد يعتقدونه فلا يجوز مشاركتهم ، لأن المشاركة نوع من العبادة ، والعبادات توقيفية ، ولما تقدم من الإقرار والمشاهدة وغيرها ، وإن قلنا عادة وهذا ممتنع لكن جلالاً فلا يجوز ، لما ذكر سابقاً من تضمنه المحرمات والبدع .

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصل في الأعياد وطرق عدم جواز موافقتهم في أعيادهم :

الطريق الأول : أنه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا فإذا تقرر هذا الأصل في مشابكتهم فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً، ليس مأخوذاً

^{١٩} نهاية السؤل (٢٩٩/١) مختصر التحرير (٢٦٠/٢)

عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة - كما تقدمت الإشارة إليه - فمن وافقهم فوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعتهما؟ ومن جهة أنه من البدع المحدثه، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً، وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً، تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

الطريق الثاني: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^{٢٠}، ثم سرد رحمه الله الأدلة على ذلك، ومن أرادها فليرجع إلى الكتاب.

أيها المسلم والداعية إلى الله: أسألکم سؤالاً:

* هل أحد أسمع من الرسول ﷺ وأحرص على جبر الخواطر وتطبيب النفوس؟. كلا .

* هل أحد أحرص من الرسول ﷺ على الخير والدعوة إلى الله وانتهاز الفرص في ذلك؟. كلا .

* كان ﷺ يرأس الملوك من غير المسلمين ويهدي إليهم الهدايا أليس كذلك؟. بلى .

* كان في زمنه ﷺ اليهود والنصارى أليس كذلك؟. بلى .

*هل ترك الرسول ﷺ له والصحابة كذلك أمر مقصود وخاصة أنه أمر متكرر وراتب بصفة دائمة؟!.

إذن ما الذي منع رسول الله ﷺ وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من مشاركتهم في أعيادهم ، وتهنئتهم وقد توافرت الدواعي والأسباب على ذلك!؟

*هل أحد يستطيع أن يثبت خلاف عدم المشاركة؟.

إذن تركه ﷺ له هو تشريع بلا ريب ، وإن أحد أتى بخلاف ذلك فقد أحدث في الدين .

إذن تقرر مما تقدم عدم جواز مشاركة الكفار أعيادهم وتهنئتهم بها ، وهذا دليل على إجماع الصحابة على ذلك ، وجعلناه من قبيل الإجماع الاستقرائي والسكوتي ، قال السبكي : (الظنون الناشئة عن الإمارات المزدهمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع)^{٢١}.

والقاعدة : (ما تركه النبي ﷺ في زمانه مع قيام المقتضي له وعدم وجود المانع ففعله بعده بدعة) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فأما ما تركه من جنس العبادات مع انه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله)^{٢٢}.

وقال الشاطبي رحمه الله : (أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فهذا الضرب: السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص ، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)^{٢٣}.

قال الشوكاني رحمه الله : (فيما تركه الرسول ﷺ والقول في الحوادث التي لم يحكم بها تركه ﷺ للشيء ، كفعله له في التأسى به فيه ، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه ﷺ

^{٢١} الإجماع في شرح المنهاج (٣٦٤/٢)

^{٢٢} مجموع الفتاوى (١٧٢/ ٢٦)

^{٢٣} الموافقات (١٥٧/ ٣)

لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه" وأذن لهم في أكله (٢٤).

وفي قول السمعاني فائدة نفيسة : وهي بأن الصحابة فهموا من ترك الرسول ﷺ من أكل الضب تشريع. فتأمل وتدبر رحمك الله .

***فإن قال قائل : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؟.**

فالجواب : صحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولكننا اتفقنا سابقاً أن العيد عبادة ، والأصل في العبادات الحظر .

فإن قال قائل : ورد عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد مع المشركين مشاهدتهم، فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدتهم)٢٥.

وفي رواية: (كان النبي ﷺ في أول الأمر يشهد مع المشركين أعيادهم حتى نُهي عنه)٢٦.

فالجواب : قال الإمام أحمد: (حديث موضوع)٢٧، وقال الذهبي: (هو منكر)٢٨.

فإن قال قائل : ورد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم ، وكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا

٢٤ إرشاد الفحول (١١٩/١) صحيح البخاري (٥٥٣٧)

٢٥ مسند أبي يعلى (١٨٧٧)، الكامل لابن عدي (٢٠٧/٥).

٢٦ تاريخ بغداد (١٦٢/١٣).

٢٧ تاريخ بغداد (١٦٢/١٣).

٢٨ سير الأعلام (٧٤/١).

معشر اليهود أروني اثني عشر رجلا يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يجبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه"، قال: فأمسكوا وما أجابه منهم أحد ثم رد عليهم فلم يجبه أحد ثم ثلث فلم يجبه أحد فقال: "أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا المقفي آمنتم أو كذبتم"، ثم انصرف وأنا معه حتى دنا أن يخرج ، فإذا رجل من خلفنا يقول: كما أنت يا محمد قال: فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله ولا أفقه منك ولا من أبيك من قبلك ولا من جدك قبل أبيك قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة قالوا: كذبت ثم ردوا عليه وقالوا له شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبتم لن يقبل قولكم أما أنفا فتشنون عليه من الخير ما أنثيتم وأما إذا آمن كذبتموه وقتلتم ما قتلتم فلن يقبل قولكم"، قال: فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وعبد الله بن سلام فأنزل الله فيه: {قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به} ٢٩ .

وقد دل الحديث على دخول الرسول ﷺ على اليهود في يوم عيدهم .

فالجواب : ولنا وقفات مع هذا الحديث إن صح :

- ١- أن الكفار يقيمون أعيادهم في كنائسهم ونحوها بالمدينة ، وقد علم الرسول ﷺ وصحابته بأيام أعياد الكفار .
- ٢- دخوله ﷺ عليهم أثناء عيدهم للمصلحة ليعرض عليهم الإسلام ويدعوهم إليه ويحاجهم ولم يكن مجرد حضور وتسليية بل أسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وكان ﷺ يغشى أندية الكفار ومواطن اجتماعهم ليعرض عليهم الدين كما تقدم .
- ٣- لم يقم ﷺ بتهنئتهم ، ولم يأكل من طعامهم ، ولم يقم بتقديم الهدايا لهم .
- ٤- أن أعيادهم راتبه متكررة ولكنه لم ينقل أن الرسول ﷺ تكرر منه ذلك ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم .

^{٢٩} صحيح ابن حبان (٧١٦٢) قال محققه صححه الألباني وأحمد شاكر .

٥- أن هذه الحادثة إن صحت فهي كانت في أول قدومه ﷺ إلى المدينة ، قال الذهبي في السير في ترجمته لعبدالله بن سلام : (أنه أسلم وقت هجرة النبي ﷺ و قدومه) ٣٠ .

٦- ليس في الحديث دلالة أو إشارة على جواز المشاركة أو التهئة ٣١ .

٧- هل الرسول ﷺ والصحابة لم يعرفوا التفريق بين تهئة الكافر في عيده الديني وتهنته بعيده الديني !؟

فيفوتهم هذا الأمر في هذا الموطن ليحقق المصلحة في دعوتهم وكسبهم ، والشرعية مليئة بالتقييدات .

٨- هل الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم وأهل العلم من بعدهم في هذه القضية المتكررة في بلاد المسلمين في الجزيرة وخارجها منذ قرون والتي تعم بها البلوى تغيب عنهم قضية جواز التهئة في العيد الديني إذا لم تدل على الرضا عن الدين !؟ . فيفوتهم هذا الأمر في هذا الموطن ليحقق المصلحة في دعوتهم وكسبهم والشرعية وكلام أهل العلم مليء بالتقييدات والضوابط .

٩- سيأتي بعد هذا كله من يتمسك بأول الحديث ويجتزئه ، قاطعاً أوله عن آخره ليصلح له الاستدلال بالجواز على الإطلاق ، تاركاً تمام النص ، لأنه حجة عليه لا عليه كما هو الحال أحياناً في بعض الحكم الشرعي حينما يكون له ضوابط .

فإن قال قائل : أن الحضور والمشاركة لا تعني الرضا بكفرهم ومعتقدهم أليس كذلك ؟ .

فالجواب : ليس كذلك ، وسمع قول الله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) .

٢٠ سير أعلام النبلاء (٢/٤١٤)

٣١ المتأمل للحديث فيه إشكالات من حيث المتن ، ومنها أن إسلام ابن سلام كان في غير هذه القصة كما في صحيح البخاري ، ومنها : هل يعني هذا أنه لو أسلم اثنا عشر يهودياً فإن الله سيحبط غضبه عن كل اليهود !؟ وهذا يتعارض مع قواعد الشريعة ، وهو أن الله لا يغفر الكفر ولا يحطه عن الكافر بإسلام غيره ، قال الله تعالى: (وللكافرين عذاب مهين)، وقال: (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)، والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ومنها الاختلاف في هذه الآية هل هي مكية أو مدنية وهو قول مسروق التابعي ورجح ابن كثير وابن عطية ، وإسلام عبدالله بن سلام بالمدينة ، ومنها : كون المدينة فيها كنائس ولكن لعل المراد أماكن تعبدهم بوجه عام .

وبعد فهذا مبحث يتضمن بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في المسألة .

◆ الآثار:

- ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تعلّموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم)^{٣٢} ، وورد عن علي رضي الله عنه نحوه^{٣٣} ، وعن عطاء بن أبي رباح^{٣٤} .
- ٢- وعنه أيضاً قال: (اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعهم فإن السخط ينزل عليهم فأخشى أن يصيبكم)^{٣٥} .
- ٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة)^{٣٦} .
- ٤- وعن طلحة بن مصرف رضي الله عنه قال: (إني لأكره الخروج يوم النيروز)^{٣٧} .
- ٥- وعن زياد بن السكن قال: كان زيد الياامي ومعه جماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم، ثم قالوا: (إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا)^{٣٨} .

◆ ما جاء في تفسير قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور}.

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله الله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور}، قال: (أعياد المشركين، يعني: الشعانين وغير ذلك)^{٣٩} .

^{٣٢} السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨٦١)

^{٣٣} تاريخ بغداد (٤٠٧١)

^{٣٤} مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٠٦)

^{٣٥} شعب الإيمان (٨٩٤٠)

^{٣٦} السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨٦٣).

^{٣٧} الحلية لأبي نعيم (٢٠/٥).

^{٣٨} شعب الإيمان (٣٦٨٣).

٢- وعن ابن زيد قال: (والزور قولهم لأهنتهم وتعظيمهم إياها) ٤٠ .

٣- وعن قتادة قال: (لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم فيه) ٤١ .

٤- وعن عمرو بن مرة قال: (لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم) ٤٢ .

٥- وعن الضحاك قال: (عيد المشركين) ، وروي عن أبي العالية وطاوس والربيع بن أنس والمثنى بن الصباح نحو ذلك ٤٣ .

٦- وعن ابن سيرين قال: (هو الشعانين) ٤٤ .

مَنْ حَادَ عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ الْغُرِّ لَيْسَ بِسَالِمٍ

وقفة : قال تعالى (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ).

قال إمام المفسرين : (وليست اليهود يا محمد ولا النصارى براضية عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على رضى الله في دعائهم إلى ما بعثك الله من الحق) ٤٥ .

فواعجباً لقوم يقرأون ويسمعون قل هو الله أحد ، ثم يحتفلون مع قوم يقولون لله ولد .

٣٩ تاريخ بغداد (٤٥٨/١٣)

٤٠ تفسير الطبري (٣١٣/١٩).

٤١ تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٤٩).

٤٢ تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٥٣).

٤٣ تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٥٤).

٤٤ تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٥٥).

٤٥ تفسير ابن جرير ٥٦٢/٢

لا تُهني بعامٍ ليس عامي لستُ قسيساً ولا جدّي ابنُ حام
أنا ياهذا حنيفٌ مسلمٌ رأسُ عامي غرةُ الشهرِ الحرامِ

*وبعد هذا العرض السريع لأهم أدلة المجيز لحضور المسلم أعياد الكفار ومناقشتها ، كم يتألم الإنسان حينما تكون مثل هذه القضية الكبيرة والتي ترتبط بالعميقة ، وبدأ يظهر النزاع فيها بشكل قوي بل يحاول أنصاره طمس معالمه ، وإنك لتعجب من إيراد الأدلة بهذا الوهن والضعف وطريقة الاستدلال وهي بعيدة عن منهج الاستدلال عند أهل التخصص ، ولذا أخشى ما يكون أن تكون تلك الفتاوى كانت نتيجة لسؤال عارض في مجلس أو لقاء عام أو خاص تلقفها بعض الناس ونشروها هنا وهناك أو عاطفة محضة ، ولم تكن نتيجة لتحريير وتأصيل متقن وفق منهج الاستدلال الصحيح والسليم وإذا كان الأمر كذلك فتلك والله مصيبة عظيمة .

وعلى العالم إذا سئل عن القضايا الكبيرة ، ورأى أنها أصبحت من النوازل وقضايا الأمة أن يكتبها ويحررها تحريراً جيداً ويعرضها على أهل العلم الكبار ، ولا يختر من يوافقه فقط وإنما حتى من يخالفه لسمع الاعتراضات وغيرها ثم ينشرها من خلال الوسائل المتنوعة ، وأما أن تكون فتوى ينقصها التأمل والتحري والاستقراء في مجلس عارض ، وتسجل من غير علمه ، وهي لا تعدو أن تكون مدتها دقيقة فتنتشر في العالمين ثم يعمل بها ، ويكون الناس في فتنة عظيمة ثم لا ينفع الاعتذار بأنها حديث مجلس ولم أعلم بالتسجيل وتحتاج المسألة تفصيل ، خاصة القضايا المرتبطة بالأمة ونوازلها بل جميع القضايا فلماذا التهاون في التوقيع عن رب العالمين؟! .

◆ تحذير وتنبيه لكل مستفتي :

وإنه يجب التنبيه على أمر مهم ألا وهو : أنه حينما تقم كثير من الناس باب الفتوى ، أصبح الناس لا يميزون بين العالم والداعية والواعظ وخطيب الجمعة وإمام المسجد والراقي ومفسر الأحلام وطالب في كلية الشريعة والمفكر والمرابي وطبيب الأمراض النفسية والأخصائي الاجتماعي ومقدم البرامج الدينية ، لذا على كل عاقل يخاف على دينه أن يميز حين يريد الفتوى بين تلك الأوصاف ، وأيضاً بين بعض الفتاوى ، فأحياناً يوجد من المسائل لا يدركها إلا عالم أو قاضي أو طالب علم متمكن متخصص في الشريعة ، وهناك من المسائل يدركها كثير من المتعلمين أصحاب الأوصاف الدينية كما يقال كإمام المسجد والداعية .

وليعلم المستفتي أن ذمته لا تبرأ حينما يسأل أي شخص ، فيعمل بفتوى خاطئة ليس لها أصل في الشريعة أو كلام العلماء أو بقول شاذ باطل فاسد .

وليحذر مما يظنه البعض (أن الفتوى بذمة الذي أفتاه، اعمل بها ولا شيء عليك) فهذا كلام باطل وقد نبه العلماء وحذروا منه أو كما يقول العامة (اجعل بينك وبين النار مطوع).

تنبيه : ليحذر العالم وطالب العلم من فتوى لا تنقل نقلاً صحيحاً يتلقفها بعض الجهال وحدثاء الألسن والطلاب أو أصحاب الأهواء فيكذبون عليها ألف كذبة لإقناع المسلمين في ما تهواه أنفسهم وأفكارهم وتوجهاتهم وسياساتهم ، وفي مسألتنا أن الإسلام بلغ من تسامحه وأريحيته إجازة المشاركة في شعائر الكفر؛ حتى لا نجرح مشاعر الكفار، ونكدر عليهم صفو احتفالاتهم التي كانت خاتمة لقرن شهد دماء إسلامية غزيرة نزت في أرجاء المعمورة بأيدي اليهود والنصارى وغيرهم في حروب عقائدية دينية صليبية حاكمة ، ومازالت فلسطين السليبية و العراق الجريح وسورية المكرومة تعاني وتنزف وغيرها من بلاد المسلمين. **ليحذر** المنادون بالتسامح من أن يحمّلوا أنفسهم ما لا يطيقون في الدنيا والآخرة ، والسلامة لا يعدلها شيء.

ليحذر المنادون بالتسامح من أن يبدلوا دين الله ويميتوا شعائر الدين والتوحيد الرباني ، والتمايز الذي هو جزء من عقيدة المسلم والمؤمن ، نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله .

أنا مسلمٌ وأقولها ملء الورى وعقيدتي نور الحياة وسؤدد

ليحذر المنادون بالتسامح من إزالة المصطلحات الشرعية من واقع الأمة وواقعهم العلمي والدعوي .

ليعلموا أن التعايش والتسامح لا يعني التنازل والذوبان والإقرار ، ولقد تعايش المسلمون مع اليهود والنصارى وغيرهم في فترات من التاريخ وبلدان شتى في الجزيرة وخارجها ولم يكن ثم دعوة لمثل ذلك ، وكلّ يعرف ما يمليه عليه دينه ومعتقدده ويتمسك به .

ليعلموا أن تلك العقلانية التي يُنادى بها ويروج لها بدون ضوابط وحدود تكون نهايتها مؤلمة وفاشلة ، والتاريخ خير شاهد ، أين هم وأين تراثهم وأثرهم ؟ .

قال الله تعالى : (كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ).

لا يفرحوا بالاتباع والمؤيدين وعدد المتابعين - فهذا ليس دليل الحق والإصابة - وإن كثروا في زمن تعيش الأمة حالة من الضعف في كثير من مقوماتها ، وغياب وضعف عزمائها .

الحذر : من الانجرار والتبعية وراء الآخرين والانخداع بهم .

قال ابن حجر رحمه الله : "قد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف" ^{٤٦}.

ليعلموا أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم لا ما رفع شعاره بعض العقلانيين والمتناقضين والمتكلمين أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم ، ولا تكون السلامة إلا بالعلم والحكمة.

إن السعيد من جُنّب فتنة القول والعمل ، والإعجاب بالنفوس واجتهادها بدعوى التحرر من التبعية من سلف الأمة وعلمائها، و بدعوى أنهم رجال ونحن رجال ، وبدعوى المصلحة التي عطلت شرع الله وشعائره .

أيها الجيل : إن عليكم التيقظ والاستعداد والتهيؤ لمواجهة تلك الانحرافات والمناهج والمسالك التي يقصد أصحابها تغيير الأمة وزجها في ما لا تحمد عقباه : عقيدة وفكراً وأخلاقاً وسلوكاً ، بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى دون مفساد تضر بالنفوس والأمة والعقل والعقل والحكمة الحكيمة ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً .

أيها الجيل الندي الأبي:

دونك العلم وثني الركب في حلقات العلماء، ودع عنك الخوض في المعارك والصراعات، فالأمة بحاجة إلى العلماء الربانيين الراسخين، ولا يكون ذلك إلا بملازمة العلماء الثقات لا التقنيات، ومن كان شيخه كتابه وجواله أتى بالعجائب والتناقضات المضحكات، وقصور الفهم دون الغوص في الحقائق والاستدلال و

^{٤٦} فتح الباري (٢٥٣/١٣)

المآلات، فرحاً أو مغروراً ومعجباً بفهم ضعيف أو شاذ، وربما مواكباً لما في نفسه وما يريده الأغرار وأهل المتع والأهواء، وما من قول إلا وله حظ من النظر ولكن لا يعني أنه الحق والصواب ، فالخذر من فتنة القول ، ورمي الشبه على الحق .

الخذر: من الإعجاب بالمخادع الذي يسعى لتدمير الإسلام متخفياً بأقنعة الإسلام كابن بلعام.

الخذر: من الجاهل البليد المضلل الذي قادته غفلته وشهوته ومشقة الطاعة إلى ركوب موجة تجديد الفقه والإسلام.

الخذر: من الفاضل الذي آلمه حال المسلمين فظن أنه لا عودة للاعتزاز بالإسلام فأنحنى وضعف وذهب يبحث من الأقوال أسهلها وأضعفها وأوهنها ليواكب ويبرر لذلك الضغط والضعف والملل والحرَج الاجتماعي والعالمي والانفتاح بجميع أنواعه باسم الدين.

الخذر: من المتعلمين فكيف بأنصاف المتعلمين؟! وما ضر الأمة اليوم إلا هم ، وتصدير الإعلام لهم ، وألقاب غير مؤصلة أو وهمية، كاهلر يحكي انتفاخاً صولة الأسد ، فما أفسد الناس إلا نصف فقيه ونصف طبيب ، فذاك يفسد الدين وهذا يفسد البدن.

الخذر: من المنشغلين بمبادئ الحريات في عصرنا بإدامة النظر في الممنوع الضيق وتعطيل نظرهم عن المباح الواسع.

الخذر: من زلة العالم ، قال عمر رضي الله عنه : (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون) ، زلته كانكسار السفينة؛ إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

الخذر: من جعل العقل مهيمناً ومضاداً للنص الشرعي بل يكون خادماً له ، فلا يعارض الشرع بالعقل.

الخذر: من بث الهزيمة في قلوب الناس، وغرس اليأس في نفوسهم، والله حافظ دينه، (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَكَرِهَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (سورة يوسف آية ٢١)، لا يهولنكم الباطل وأهل التزييف والتلبيس، فإن للباطل جولة ثم يتلاشى وينخنس كإبليس.

كن واثقاً كن مؤمناً كن آمناً كن شُعلة الإيمان في الظلمات

تفائل فالصبح يأتي مشرقاً من بعد ليلٍ مُظلمِ القسَماتِ

الحذر : أن يلقي فيك بعض الواقع والأشخاص والمشاهدات اليأس وتكون لك مفترق طرق وتحول في يقينك وهدايتك وفكرك وأخلاقك ومبادئك ورسالتك ودورك في خدمة هذا الدين ، فهنا يحصل الابتلاء والتمييز والتمحيص قال الله : (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّةً لَكُمْ).

أيها العالم الرباني:

إن من أعظم المهمات تعليم الناس ، وإخراج العلماء ، والتصدي للشبهات والعاثين ، وبثه في كل الميادين ، وتربية الناس بالعلم ، و إعادة مراتب الدين إلى وضعها الذي أراده الله ، وإن من الجهل وأسباب التيه والضلال في الأمة جعل الأصول فروعاً والفروع أصولاً ، والتمسك والصراع على الفروع والجزئيات دون الأصول والمهمات ، جهلاً واتباعاً للهوى ، وإرضاء للشهوات ، ورفعاً للشعارات ، وتسلية للنفس بأنها على شيء ، وهي ليست بشيء ، ومن المهمات تبيين المصطلحات الشرعية وفق ما جاء في شريعة الله لا حسب رغبات الخلق.

أخيراً : إن من الشكر لله وحمده نعمته وفضله أن منّ علينا بالحفاظ على العقيدة في بلاد الحرمين ، والشكر بعد شكر الله لولاة هذه البلاد وعلمائها ودعاتها وشعبها على تمسكهم بالعقيدة الإسلامية ، ونبذ كل ما يخل بها ويكدرها ، علماً وتعليماً وعملاً ، فكراً وتطرفاً وبدعة وخرافة ، وقد وهبها الله خصائص عن العالمين ، فتميزها سر قوتها واستمراريتها واستقرارها بعد توفيق الله وعونه ، فاللهم أدم عليها وعلى بلاد المسلمين كل ذلك.

اللهم إنا نسألك عزاً ونصراً للإسلام والمسلمين وحفظاً لبلاد الحرمين وولاتها وبلاد المسلمين ، اللهم هبى لأمة الإسلام أمراً رشداً وتوفيقاً وتسديداً ، ونسأله أن يحفظ أقوالنا وأفعالنا من الزلل والخلل ، وأن يلهمنا ويرزقنا حسن القصد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين .

كتبه / فهد العماري

١٤٣٥/٣/٨

